

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الثامن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعد هذا اليوم يوم الخميس اللقاء التاسع اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك - 00:00:00
لا زال البحث في شهر الصوم بوب عليه رحمة الله ثالث الصوم وتقدم الكلام على اول هذا الباب الى من ذكر وثلاث من كل شهر والمحرم وشعبان ثم بعد ذلك المفسد - 00:00:29

وتقدم شيء من هذا لكن في قوله والمحرم شعبان كما سبق ان صيام شهر الله المحرم وكذلك صيام شعبان صوم مشروع وهو صوم مقيد كسائل الايام التي جاء فضلها وقد اختلف العلماء ايهما افضل - 00:00:54
صوم المحرم او شهر شعبان قدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم عن عائشة رضي الله عنها انه كان اكثروا صيامه في شهر شعبان - 00:01:24

ولهذا اختلف العلماء ايهما افضل ؟ ذهب كثير من اهل العلم الى ان شهر الله المحرم افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام صريح قال ذلك صريحا من قوله افضل الصيام بعد رمضان - 00:01:41

يدخل شهر شعبان شهر الله المحرم ايضا جاء في حديث علي عند الترمذى بسند في ضعف ان كنت صائمها يعني حين سأله عن الصيام او عن افضل الصيام بعد رمضان قال ان كنت صائمها فصم - 00:01:56

المحرم فصم المحرم وقاله ابنته وطالع عليه الصلاة والسلام لما سئل عن افضل الصيام وجاء في في حديث عائشة كما تقدم يصوم شعبان وقيل انه لم يعلم بفضل صوم المحرم وفضله على غيره من الاشهر الا بعد ذلك - 00:02:15
ولم ينزل عن الوحي الا بعد ذلك فلهذا لما علمه اخبر عليه الصلاة والسلام وقيل انه عليه الصلاة والسلام لا يخصه بخصوص فضله على شهر محرم كما تقدم انما كان - 00:02:44

يقضى صياما كان عليه مما رتبه على نفسه في صيام النفل في صيام النفل كثلاثة ايام من كل شهر فقد يعوقه عنها عائق من سفر او مرض او نحو ذلك فلهذا - 00:03:02

يصوم في شعبان وكان نسائه يصومن القضاء الذي عليهم في شعبان ذهب بعض اهل العلم الى التفصيل فقالوا ان افضل الصيام المطلق شهر الله المحرم . وافضل الصيام المقيد الشهر شعبان - 00:03:19

وقالوا ان صيام شعبان هو بمنزلة راتبة بعد رمضان الصلاة الراتبة كالسنة الراتبة قبل الصلاة وكذلك صيام ست من شوال كالسنة الراتبة بعد الصلاة وكذلك راتبة - 00:03:44

رمضان ست من شوال وقالوا انه يجري في الفضل مجرى رمضان قبل رمضان وبعد رمضان . قاله ابنة ابي رجب رحمة الله فالله اعلم ولكن ظاهر الحديث صريح ابى هريرة افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - 00:04:07

والذى يظهر والله اعلم ان هذا الفضل هو في صومه كله في صومه كله ولا يقال مثلا من صام يوما من شهر المحرم افضل من صيام شهر من غيره انما المراد حين يقارن - 00:04:33

يبين صيام شهر غير شهر الله المحرم وشهر الله المحرم رمضان شهر الله المحرم افضل كما جاء وكما وقع الحديث وكما في رواية الترمذى حديث علي المحرم وهذه قاعدة ايضا تجري حتى في غير الصيام - 00:04:52

يعني اذا قيل ان صلاة الصلاة افضل صلاة النافذة افضل من الصيام على الخلاف هل يفضل التطوعات لكن الصلاة افضل ولا يقال ان

صلوة ركعتين افضل من صيام يوم لا يقال ذلك انما حين يقال ان - 00:05:13

تطوع الصلاة افضل من تطوع الصوم يعني من حيث الجملة ان من اراد ان يسأل هل يكثر من الصيام او يكثر من الصلاة؟ لا يستطيع او يشق عليه الجمع بينهما. يقال كثرة الصلاة افضل - 00:05:36

كثرة الصلاة افضل من كثرة الصيام وعلى خلاف وان كان بعض موجه الصيام في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موعد النسائي بأسناد صحيح عليك بالصوم فانه لا عدل له. لكن احاديث كثيرة في فضل آآ الصلاة تطوع الصلاة - 00:05:52

والمراد ان جنس عمل الصلاة افضل من يعني اكتار الاكتار منها اكترا وافضل من الاكتار من الصيام والاكمال والافضل هو الجمع بينهما ثم ذكر قال والمفسد كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان تقدم هذا والاشارة الى ان المدخل - 00:06:10

الصحيح الى الجوف هو الفم والانف هذا هو اما المنافذ الاخرى فلا تفطروا على وتقديم الاشارة الى شيء من هذا وبعض ما اختلف فيه ومن ذلك قطرة العين وقطرة الاذن - 00:06:33

قطرة العين هل تفطر او لا تفطر؟ لا تفطروا على الصحيح وذلك ان قطرة واحدة ان يعني نفس العين في الغالب لا تأخذ الا قطرة واحدة. ولهذا اذا زاد عن قطرة فانها تسبح - 00:06:55

على جوانب وجهي ولو فرض انه وجد طعمها بعد ذلك لانه يعني اه ليس منفذ العين منفذ الى الجوف. وان كان اهل الطب المعاصرون يقولون ان هناك منفذ ينزل من عبر - 00:07:12

البلعوم الانفيلي ثم الى البلعوم الفمي ثم الى المري ثم الى المعدة ثم الى الجوف لكن الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم وفي الغالب ان القطرة لا يعني يوجد لها طعم قد يتخيّل ذلك لو تتابعت قطرات وكثرة قطرات هذا ممكناً - 00:07:37

ثم ايضاً ليس كل ما يكون منفذ من عبر الانسجة يكون مفطراً ولهذا نص العلماء على انه لو ذلك رجليه بالحنظل الحنظل ذلك رجليه الحنظل يسمى الشرى وهو قد يتداوى بهم بعض الامراض - 00:08:06

فانه قد يقذفه اخضر مع جوفه قد يقذفه اخضر مع ان الدلك مع القدم لكن حين المبالغة في ذلك فانه قد يقذف اخضر مع جوفه ومع ذلك لا يفطر وفي هذا القصة الصحيحة لمعيقي بن ابي فاطمة - 00:08:31

الدوسي رضي الله عنه وقد كان اصيب بالجذام وكان عمر رضي الله عنه يقربه ويأكل معه وكان شق عليه ما اصاب بابي فاطمة الصحابي جليل وله رواية ان كنت حديثي ان كنت فاعلاً فواحدة مما سأله عن مسح - 00:08:52

ترى في الصلاة كن واحدة اودع وكان عمر رضي الله عنه يتلمس له الطب وكان قد اصابه الجذام وهو تساقط الاطراف. فجاءه اعرابيان يطلبان فسألهما قال هل تجدان لي هذا الوجع طبا - 00:09:13

قالوا يا امير المؤمنين اما شيء يزيله فلا لكن يقطعه يعني انه لا يستمر. قال خير كثير. يقول عمر رضي الله عنه. يعني انه حد طب اه يقطعه ويمنع من تواصل تساقط اطرافه - 00:09:33

قال احضر كفتين كل قفة ممثلة حنظل هذان الاعرابيان واخذ كل منهم رجلاً من رجلي معيقب رضي الله عنه وجعلها بذلك قدمه مع باطنها دلكاً شديداً حتى قذفه اخضر فقال يا امير نرجو انه يقف يعني انه يزيد انه لا يزيد بعد ذلك - 00:09:53

المقصود انه قد يقع مثل هذا لقوة ونفوه صحة الصوم ولهذا الصحيح ايضاً حتى قطرة الاذن مع ان الاطباء يقولون ان الاذن لا منفذ لها الى الجوف. الا اذا حصل - 00:10:31

في الاذن الداخلية الطلبة او الاذن الوسطى حصل فيها انحرافاته قد يصل الى الجوف. وان كانت سليمة فلا بخلاف العين فانهم قالوا ان لها منفذ لكن الاصل هو صحة الصوم وسلامة الصوم - 00:10:49

والنفس كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان متعمداً وهذا هذا وهذا معه التعمد هذا هو الصحيح. لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:11:09

كذلك ان يكون مختاراً اما لو كان عن نسيان النسيان فانما اطعمه الله وسقاوه او كان عن غير اختيار ان اكره على ذلك ايضاً انه لا فعل له ينسب اليه - 00:11:28

والصائم حين يأكل ويسرب ناسيا فان الفعل لا ينسب اليه لانه عن غير قصد وغير عم وكما قال سبحانه ولكن يؤاخذكم قلوبكم ما كسبت قلوبكم الاخذ عمد القلب الاخذ ناخد بعمد قال ربنا لا تؤاخذني ان نسيانا او اخطأنا - [00:11:48](#)

ما لم يكن من كسب القلب وتعمد القلب فلا يؤخذ به ولهذا على الصحيح لو انه اكل ثم تبين له ان الفجر قد طلع صومه صحيح لان هذا ليس عن نسيان لكنه عن خطأ والله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ والنسيان - [00:12:16](#)

عفا عن الخطأ والنسيان وكذلك ايضا على الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور لو كان من اخر النهار لو ظن غروب الشمس رأى ان الليل اقبل من ها هنا من المشرق والنهار ادبر من ها هنا من جهة المغرب - [00:12:44](#)

يعني على القرائن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها وغريبت الشمس فقد افطر في حديث عمر عند البخاري عنه رضي الله عنه كذلك في حديث عبد الله - [00:13:06](#)

ابي اوبي اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من ها هنا وقد افطر الصائم في حديث عمر وغريبت الشمس اه كما تقدم لكن قد يتبيّن له خلاف ظنه صومه صحيح - [00:13:17](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري حديث اسماء رضي الله عنها انها قالت افطرونا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام العروة عن عروة - [00:13:39](#)

هشام هل امرموا بالقضاء؟ قال بد من قضاء وفي لفظ لا ادرى اه قضوا ام لا. واللفظان صحيحا والاظهر والغرب وفي عهد وفي عهد عمر وقع ذلك. وقع ذلك صح عنه رضي الله عنه وقع ذلك - [00:13:52](#)

قال مات جانا فنا اثما وجاء عنه روایتان نقضي يوم كانه وجاء مات جانفا مات جانفا اثما ورواية عدم القضاء في رؤية زيد بن وهب اصح وارجح عن عمر رضي الله عنه وهو الموافق من جهة المعنى - [00:14:12](#)

وان الخطأ معفو فاذا رفع النسيان فالخطأ كذلك من باب اولى لان الخطأ يكون عن اجتهاد لانه مأمور في اخر النهار بان يبادر الى الفطر ومأمور في اول في اخر الفجر ان يؤخر السحور. فهو اجتهاد في متابعة السنة - [00:14:29](#)

ابتداء وانتهاء فاذا والنبي عليه الصلاة والسلام من يعدل الفطر عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا اعدل الناس فطرا وابطأهم سحورا كما قال عمرو ابن ميمون فيما صح عنهم رضي الله عنهم - [00:14:52](#)

والحديث في هذا كثير او قصة ابن مسعود وابي موسى قول عائشة رضي الله عنها من الذي يعدل افطار اخذ السحور؟ قالوا ابن مسعود قالت كذلك فعل رسول الله الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

انا انزل امتی بخير ما عجلوا الفطر عند الصحيحين لا تزال امتی على الفطرة ما لم تنتظر بفطرها النجوم عند ابی داود لا تؤمن عند ابن حبان لا تزال امتی على سنتي - [00:15:21](#)

ما لم يؤخروا الفطر وعند ابی داود فان اليهود والنصارى يؤخرون وهي احاديث صحيحة. احاديث صحيحة فاذا كان تعجيله للفتر اتباعا للسنة ووقع منه خطأ فهو اولى من الناس لان الناس وان كان عود قهري - [00:15:37](#)

لكن ليس يستند مثلا الى اجتهاد ونحو ذلك لهذا العذران اجرامهم الله سبحانه مجرما واحدا بالعفو آآ عن من وقع اه فيه ولو غير مطعمون يعني ولو كان المأكول غير مطعمون. كما لو استف ترابا - [00:15:56](#)

اما ينطبق في المعدة مما لا ينطبق في المعدة يخرج كما دخل التراب واضح وكذلك ايضا الحصى لكن خالف الحصى جماعة من اهل العلم ومنهم تقي الدين رحمه الله كان نفرق بين التراب لانه ينطبق والحصى لا ينطبق - [00:16:23](#)

تقدمن الحسن من حي يقول انما لا يؤكل ما كان من غير جنس مأكول لا يفطر والصواب انه يفطر كما تقدم الاشارة اليه وانه يخالف الامساك وانا مفطرات في هذا مختلفة. فيها ادخال وفيها اخراج - [00:16:46](#)

ولهذا هناك ما يكون من غير جنس يعني يعني من الاستفراغ يكون استفراغا وامتلاء يكون استفراغا وامتناعا مع ان التراب ينطبق في البدن يجري في الدم وهذا هو الا علة من فرق بين ما ينطبق - [00:17:06](#)

وما لا ينطبق كما هو قول تقي الدين رحمه الله ولو غير مطعمون وكذلك وجماع كذلك الجماع وهو مفطر ان كان عدما هذا بلا خلاف

وان كان عن نسيان فهذا نسب بعضهم الى الجم眾 انه لا يفطر - 00:17:34

وهذا اظهر الجم眾 تقدم الاشارة اليه وانه ان كان عن نسيان وان كان هذا قد يبعد في نهار رمضان لكن لو فرض انه وقع فانه لا يفسد الصوم الدليل في هذا - 00:17:56

ولما جاء في رواية اه من افطر في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا قضى عليه ولا كفارة وهذا ورد في بعض الالفاظ او ورد هذا في في حديث الماجامع انه ان رجل افطر في رمضان لكنه فسر هذا الفطر بالجماع. وبه استدل بعظامهم على ان - 00:18:16 الفطر بالاكل يكون في كفارة كمالك. لكن الصواب ان الكفارة خاصة بالجماع. ان الكفارة خاصة بالجماع اما فلا قضى عليه الكفارة هذا احدى الروايات لحديث ابي هريرة من نسي فاكل او شرب - 00:18:50

انما اطعم الله وسقاه الله ويتم صومه. فان مطعمه وسقاه عيد الدارقطني والحاكم من اكل او شرب ولا قضى عليه ولا كفارة. هذا في اللحظة هذا من اكل او شرب. اما ذكر الفطر هذا في حديث الماجامع - 00:19:05

وفسر في الرواية الاخرى في الصحيحين ان المراد بالجماع من الفطر المراد به الجماع ودواعيه وكلمة دواعيه هذي كلمة مجملة لانه ذكر بعد ذلك ان القبلة وهي من دواعي انها لا تفطر - 00:19:25

ولهذا اذا كان المراد بالدواعي هو مما يستدعي حالة اراده الجماع مثلا فيحصل منه ما يفسد صوم من نزول مني هذا مفطر عند عامة اهل العلم خلافا لابن حزم وابن اريد - 00:19:44

عموم الدواعي مثلا التقبيل والضم ونحو ذلك وال مباشرة بشهوة لزوجه هذه على الصح لا تفطر مطلقا بل انما يفطر اذا حصل به انزال واختلف في المدي ذهب الحنابلة والشافعي الى انه يفطر - 00:20:07

وذهب المالكي والحنافي الى ان المدي لا يفطر وهذا اظهر وذلك ان القبلة كما سيأتي انها مكرهه ولا تفطر انها مكرهه ولا تفطر ثبت عن النبي وسلم كان يقبل ويبادر في الصحيحين من حديث ام سلمة وحديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها - 00:20:28

وفي صحيح مسلم انه كان يباشر وهو وهو صائم و مباشر في رمضان. يباشر في رمضان وروى ابو داود بساند صحيح عن عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيم - 00:20:52

تقبلت وانا صائم. قال فمه يعني لا شيء قال النبي عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام آآ قبلته وانا صائم. قال النبي عليه الصلاة والسلام ارأيت لو تممضت وانت صائم - 00:21:09

ولا شيء قال فما عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له قياسا عظيماما عمر رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم ظن ان القبلة يعني تؤثر على الصوم - 00:21:25

النبي عليه الصلاة والسلام بين ان القبلة مقدمة فيما بعدها من الجماع كما ان المظلمة مقدمة للشرب كما ان المضمضة لا تفطر لكنها يد مقدمة للشرب لمن ابتلعه كذلك القبلة لا تفطر لانها مقدمة للجماع فلا تفطر - 00:21:41

وهو قياس مكتمل الاركان. فرع واصل وحكم وعلة هذا من اظهر الدليل في باب القياس واما ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان رأى رجلا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:02

قال يا رسول الله اني قبلت وانا صائم ولا شيء عليه واتى واخر وقال قبلت وانا صائم اقضى يوم مكانه فاذا الذي لم يأمره بالقضاء شيخ واذا الذي امره بالقضاء شاب - 00:22:23

هذا الحديث لا يصح. هذا الحديث هذا التفصيل لا يصح. الصواب خلاف ذلك بل هو مخالف للحاديـث الصحيحة. في قصة عمر ابن ابي سلمة وهو كان شابا سأـل النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم عن قبل للصائم - 00:22:43

قال سلـها لي اني لاصنعه انا وهذه قال ان الله قد غفر لك وما تأخر قال اني لارجو ان ان اكون اتقاكم الا اخشاكم ان يبين له ولم يقل انها لا تصلح لك وانت شاب - 00:22:57

الى غير ذلك من اطلاق الاخبار وهو القدوة الاسوة عليه الصلاة والسلام كلـمة دواعيه ظهر كلام انها تفطر لكن يمكن والله اعلم ان

اشارة الى دواعيه المذى والمني لانه دواعيه والمذى والمني وهذا اقرب - 00:23:12

وما المنى فهو مفطر عند عامة تعليم الاله ما تقدم فلا يفطر. وذلك انه ان المنى يحصل دفقا بلذة والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث كما روى عن ربى سبحانه وتعالى قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله - 00:23:38

وهذا يشمل شهوة الجماع وشهوة الانزال اما المذى انه خارج الاذن بالقبلة ولما اذن عليه الصلاة والسلام بالقبلة عموما ومعلوم انه اذا كان هذا يؤذن فيه للشاب كذلك للمتزوج اه مع احتياطه الا يقع في المحظوظ - 00:24:03

في الغالب فانه في الغالب قد يحصل مذى. والمذى قد ينزل بدون شعور لانه سائل رقيق. والمني غليظ وقد مدح قد لا يحس بنزوله والمني يحس به ويعلم به لهذا - 00:24:27

كان مفطرا دون المذى وكأن هذا مراده رحمة الله في قوله ودواعيه بدليل انه اشتدا القبلة بعد ذلك ويلزم بالجماع كفارة. الجماع فيه الكفاره. الكفاره هي عتق رقبة يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا. هذا ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:24:49

قصة الذي جاء الى النبي عليه الصلاة قال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال وصوم شهرين وتتابعين. قال لا استطيع وقال ستين مسكينا اطعم ستين مسكينا يا رسول الله - 00:25:15

يعنى نشك في رواية انه قال بتنا وحسبيين يعني ليس عندنا شيء وقال في لفت قال وعلى افقر منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بيننا بيت يا اهل بيت افقر منا. والحديث له روايات - 00:25:38

وهذه الرواية الصحيحة المعتمدة في الصحيحين في ترتيبها وهي آآ المروية من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واكثر اصحاب الزهري الحفاظ رواه مرتبها عدد كثير عن الزهري بهذا الترتيب - 00:25:54

وجاء في روايات بغير الترتيب فروع مسلم من رواية ابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اعتق رغبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وروى ابو داود ايضا من رواية مالك عن حميد بن عبد الرحمن عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:26:13

من رواية ابن جريج وجاء في حديث عائشة في الصحيحين ايضا ذكر الاطعام وحده وهذه هاتان الروايتان هاتان الروايتان رواية ابن جريج وروايتها مالك مخالفة للرواية الاكثر. ولهذا الاظهر الصواب رواية الاكثر - 00:26:43

في اه الترتيب لانه اطبق على ذلك اصحاب الزهري من الحفاظ على روايته مرتبها هذا الجواب الاول. الجواب الثاني ان رواية مالك وابن جريج بهذا الذكر ليست مخالفة لرواية الترتيب. ذلك ان رواية الترتيب رواية مطولة مفصلة - 00:27:08

ورواية عدم الترتيب رواية مختصرة رواية مالك بن جريج في قوله اعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او صم او صم شهرين والتتابعين او اربع وستين مسكينا فهو بيان الواجب - 00:27:31

وان من وقع منه الجماع عليه واحد من هذه الحال. اما ان يعتق رقبة واما ان يصوم شهرين متتابعين واما يطعم ستين مسكينا المراد بيان الواجب لكل من وقع في مثل هذا ليس حكاية حال - 00:27:49

ذاك الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام انما بيان الواجب من حيث الجملة. وذلك ان الذي يقع منه الجماع عمدا قد يكون غير قادر على قد يكون قادرا على العتق فيجب عليه العتق - 00:28:09

قد يكون غير قادر على العتق او لا يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين قد لا يستطيع صيام شهر متتابعين فهي عليه يطعم ستين مسكينا فهي ذكرت الحال لمن وقع في مثل هذا وان - 00:28:28

وانه لا يخلو من واحد من حال من هذه الحال. وقد لا يستطيع الاطعام هذه حالة رابعة. ولها حكم مستقل حديث رضي الله عنها لم يذكر العتق ولم يذكر الصيام انما ذكر الاطعام - 00:28:44

وكأنه والله اعلم ذكر ما استقر عليه الامر وهو الاطعام لان الذي وقع في حديث ابي هريرة والى الامر هو من قال اطعمه اهلك. اطعمه اهلك وعلى هذا القاعدة في مثل هذا ان الاحاديث المحتملة - 00:29:03

يرد الى الاحاديث المفصلة والمجملة ترد الى المبينة مختصرة ترد الى الشارحة ولهذا رواية ابي هريرة رواية مطولة ورواية جاءت مفصلة من طرق كثيرة رواية جمع كثير عن الزهري من الحفاظ كلهم جاءوا على مثل هذا الترتيب فكان الواجب هو الترتيب وهذا هو قوله - 00:29:22

الجمهور رحمة الله عليهم. وذهب مالك رحمة الله الى التخيير وبعض اصحاب مالك فصلوا فقالوا ان كان الزمن فقراء كثيرون فانه يطعن لا ينظر الى حال المكفر انما ينظر الى حال الذي يعطى الكفاره. وان كان الزمن - 00:48:29

فيه ارقاء كثير فعليه ان يعتقد عليه ان كان لا هذا ولا هذا فعليه ان يصوم لكن هذا بالحقيقة التفصيل او هذا الاستنباط ضعيف او باطل وهذا قد يقع احيانا اجتهاد - 13:30:00

وان كان الاستنباط من النصوص امر ظاهر واهل العلم ينظرون في النصوص ويستنبطون ويستخرجون العلل لكن يشترط انه العلة اما ان تكون منصوصة او ان تكون كالممنصوصة. يعني تكون العلة - 00:30:33

اولى بما ذكر في النص يكون باب مفهوم الموافقة او تكم استنباط صحيح فهـي في هذه الحالة معتبرة قد يخص بها النص لكن حين يعود الاستنباط على النص بالابطال فهـذا باطل - 00:30:50

هذا مما اجمع عليه العلماء اذا كان الاستنباط يعود على النص بالابطل فانه باطل. انما الواجب هو ان يعود على النص بالتعيم. انما حينما يعود على النصب التخصيص فانها ليكون في العلل المنصوصة. او كالعلل المنصوصة. اما مستبطة - 00:31:10

وتعود على النص بالابطال فانها عدلة باطلة ولا يجوز الاخذ بها. وذلك ان الاستنباط من يكون كالقيد للنص التقييد للنص كالتخصيص له ولا تقييد ولا تخصيص الا من كلام الشارع - 00:31:29

العلماء لا يقيدون النصوص ولا يخصّصون التخصيص إنما التخصيص من الشارع للتخصيص دليل والتقييد دليل فإذا اجتهد أجهد
يعود على النص بالتقييد والتخصيص فانه لا يقبل لأن الاصل العموم والاصل الاطلاق - 00:31:48

لكن حين يكون ظاهراً واضحاً بينا فلا يأس. هذا يقع في كلام العلماء هل السبق الاشارة الى قول محمد بن علي الطنافي رحمة الله شيخ امام حافظ من شيوخ ابن ماجة رحمة الله لما روى ابن ماجة حديث عبدالله ابن سرجمس انه نهى - 10:32:00

ان يبول عن البول فمستحبم قال محمد ابن علي الطناخي هذا لما كان الخلاء بالتراب والطين اما الان مستحبابهم الصاروخ والقير يعني انه يشبه البلاط. يشبه البلاط ومثل هذا حين - 00:32:32

يغسل يغسل مغسل ويكون فيه بول في اسفل في ارضية موضع الاستحمام فان فانه ينزل لانه مثل البلاط يجري به الماء بخلاف ما اذا كان في طين في تراب فانه اذا كان في تراب - 00:32:58

فان البول يتشرب ويبقى ولا ينزل ويتنجس الموضع الذي هو فيه يزيد نجاسة عن النجاسة ويطأ النجاسة بقدميه. فلهذا لا يبول مستحمه انما يبول في الموضع المعد. لنفس الخارج فهذا استنباط ظاهر وواضح - 00:33:17

الذى يعود على النصب الابطال لا يصح ومثل ما استنبط يحيى بيهى - 00:33:40

زمانه انه جامع بعض وقع منه جماع - 00:33:58

في رمضان فافتاح بان عليه صيام شهرين متتابعين مع انه يجد العتق عنده مملوكين فقيل له في ذلك قيل افتيناه بالعتق
لواقع كل يوم جماع واعتق. لكن افتووا بالصيام حتى - 00:34:21

يعني يرتدي عن هذا هذا استنباط يعود على النص بالإبطال ثم الشارع ويعني هو نظر الى نفس يعني نفس المفتر لكن الشارع له نظر.
له نظر في مسألة العتق وحصول - 00:34:42

تحرير هذه النفس فهذا امر مقصود فلا ينظر الى احوال العارضة بل ينظر الى الحكم العام والمصلحة العامة التي جاءت بها الشريعة هنا مسألة يعني بعض الناس احيانا يقع في الجمعة - 00:35:01

ثم يكفر بالاطعام يكفر بالاطعام ولا يكفر عن المعرف ان العنق قد لا يتيسر يوم ولا يوجد. لكن يدور الامر بين الصيام والاطعام اليوم
الناس ربما يكفر بالاطعام فهذا ان كان كفر بالاطعام - 00:35:19

بناء على انه اخذ بهذا القول وانه سمع بهذا القول ونحو ذلك او اعتقاده يعني اعتقاد لا عن اقدام على جهل لكن ما الى سمعه ان مثل
هذا مجزئ شيء يوقع - 00:35:42

لا يسأل ابتداء الذي يظهر والله اعلم انه يجزئه وان كان هو في الاصل يستطيع الصوم وذلك ان هذا القول قاله بعض اهل العلم وهو
قول مجتهد ومن قواعد كثير من اهل العلم - 00:36:00

ان من عمل بقول مجتهده في مسألة على اعتقاده انه هو الواجب عليه فانه يجزئه لكن لو سأله قال ما الواجب؟ يوجد قال الواجب
عليك صيام شهرين متتابعين ما دمت قادر - 00:36:18

قادر ولا يجزئك ان تطعم ستين مسكيينا قال رحمة الله وحجم لها. حجم لها الحجامة ايضا مفطرة على المذهب مفطرة على
المذهب. وذهب الجمهور الى انها لا تفطر والمذهب يحتاجون بحديث ابي رافع - 00:36:39

الحديث ثوبان حديث ابي حديث عائشة واسامة عند احمد احاديث كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلة السلام في انه قال افطر
الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم. وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفطر - 00:37:09

واستدلوا بادلة لكن اظهر ادلة الجمهور ثلاثة احاديث حديث انس رضي الله عنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلة
والسلام رخص في الحجامة هنا ثم رخصوا الحجامة. حديث ابي سعيد الخدري - 00:37:36

عند النسائي انه عليه الصلة والسلام نهى الاجابة ثم رخص بعده في الحجامة وحديث صحيح وكذلك حديث عبدالرحمن ابن ابي
ليلي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلة والسلام نهى عن المواصلة والحجامة للصائم ولم يحرمها ابقاء
على اصحابه. رب داود بأسنان صحيح - 00:37:57

وايضا حديث رابع رواه البخاري عن انس. قيل له اكتت تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا من اجل الضعف هذا من قول انس رضي الله
عنهم يبين ان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم وانهم - 00:38:19

لا يكرهون الا من اجل الضعف وهذا قول وصل وعلى هذا اذا كان الذي يتحتم يعلم ويغلب على ظنه انه يقع في الفطر فلا يجوز له
ذلك الا لحاجة بالتداوي وانه لا يستطيع ان يصبر او يشق عليه ان يصبر الى الليل او ان يتاخر الى بعد رمضان - 00:38:35

لا بأس لكن يتحتم وهو والحجامة امرها يعني سواء احتجم او لم يتحتم ليس مضطرا ولا محتاجا اليها. ويعلم انه يؤول به الى
الضعف فيفطر وهو قد اتخذ سبيلا وطريقا الى الفطر في رمضان - 00:38:59

العدالة يجوز ما دام انه لا عذر له وقول الجمهور ظاهر من هذه الادلة ما ادلة اخرى، لكن هذه ادلة ظاهرة لأن الترخيص لا يكون الا بعد
نهي المفعول فيه مستحب كالاشتغال - 00:39:19

الطاعة ومباح قطعة كتعاطي المباحثات فالمسلم يشرع له ان يشتغل بالطاعة في وقت في في رمضان وفي غير رمضان لكن في
رمضان في موسم الخير في هذا الشهر العظيم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب - 00:39:38

النار وتغل فيه الشياطين وعند النساء وغيره بحسب صحيح مردة الجن فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون فيه. عند الترمذى عن ابي
هريرة بالرواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ويقال يا باغي - 00:40:00

الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء وذلك في كل ليلة. وكذلك رواه الامام ماجه واحمد بأسنان صحيح وفيه
انه قال والله عتقاء في كل ليلة يعني في شهر رمضان فيشرع للمسلم ان يستكثر من الخيرات - 00:40:15

وخصوصا قراءة القرآن وكثرة الذكر والصدقة وبذل السلام والمحافظة على صلاة الجمعة واجابة المؤذن والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاستعانة والاعانة على الخير وكل خاص يجتهد الا يقتصر في امور الخير - 00:40:40

ولهذا قال كالاشتغال بالطاعة. الاشتغال بالطاعة ثم الصحيح ان من اعظم ما يكون من باب التعليم ونشر العلم وان كان خالف في
هذا بعض اهل العلم لكن كثير من اهل العلم يرى - 00:41:05

انه ان نشر العلم ايظا من اعظم القراءات لعموم الادلة في رمضان وغير رمضان وقد كان النبي عليه الصلاة دارس جبرائيل القرآن والمدارسة لا يكون الا يعني بينه وبين هذا نوع من العلم وطلب العلم مدارسة القرآن ودرسه في العام - 00:41:22

الذى عارضه القرآن في العام الذى قبض فيه عليه الصلاة والسلام عارضه متين وكان يعارضه كل ومباح كتعاطي مباحثات يعني لا بأس من تعاطي المباحثات كالحديث مع اصحابه لا بأس الحديث مباح سواء في المسجد او في البيت ومع اهله - 00:41:43
في احاديث مباحة ومع اصحابه وقد ثبت في الصحيحين من حديث صفية رضي من حديث صفية رضي الله عنها انها كانت تزور النبي عليه زيارته زيارة النبي عليه الصلاة في معتكفة - 00:42:02

فتحدثت عنه ساعة وكذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم عن انس ايضا نعم انس الحديث لا بأس بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني يحدث اصحابه فتارة يكون الحديث من هذا الجنس ك الحديث مع ازواجه عليه الصلاة والسلام وقد يكون احياناً الحديث من باب العلم. والنبي عليه الصلاة والسلام علم اصحابه - 00:42:17

يعني من الحجة في هذا كما تقدم وادلة ومنها ايضا ما كان من حديث النبي عليه مع اصحابه وبيان ليلة القدر وانه حدثهم ليلة القدر وماذا تكون؟ وحينما كان معتكف - 00:42:47

في العشر الاولى كما في الصحيحين ثم العشر الاخير في صحيح مسلم العشر الاول ثم العشر الاوسط ثم العشر الاخير ثم قال من كان معتكفاً معي فليتعكتف معي فاني رأيت اني اسجد صبيحتها في ماء وطين. الحديث ابي سعيد الخدري - 00:43:02
قال ومكروه ذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وقبلة ونحو ذلك يعني ذوق الطعام يكره اذا كان لم يكن لحاجة لانه قد ينزل الى الجوف وان كان لحاجة فلا بأس بذلك - 00:43:19

مثل الذي يطبخ الطعام وكذلك المرأة في بيتها وكذلك من يصنع طعام الناس او مثل اصحاب المطاعم ونحو ذلك يريد ان يتذوق الطعام او بلسانه لكن يمجه لا يبلغه هذا بلا خلاف انه لا يجوز له ان يتلعلهم لكن تذوقه يتذوق يعني - 00:43:38
لوحته نحو ذلك من مما يريد معرفة من هذا الطعام وقد روى البخاري عن ابن عباس معلقاً مجزوماً به لا بأس ان يتذوق القدر والشي يقول ابن عباس والشيء ومضغ العلك ايضاً لبان نحو ذلك الذي ليس فيه لا يتحلل الذي لا يتحلل انما يقال - 00:44:02

يكره لانه يجلب الريق ولانه يورث العطش. يورث العطش لهذا يكره قبلة ونحو ذلك القبلة كره بعضهم بعضهم لم يكرهها وبعضهم من قال هي حسنة وثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان الكراهة تفتقر الى - 00:44:28
دليل لكن حين يعلم او يغلب ظنه انه قد يؤدي الى انه يمضي في هذه الحالة قد يكره من جهة ايضا ان من جهة ان بعض الحنابلة والشافعی يرون انها تفطر ولا شك ان - 00:44:50

ان الاحتياط في مثل هذه الامور مما هو مشروع في المسائل التي يكون فيها خلاف ولا يقطع بان هذا القانون الصعب وان كان هو الارجح والاظهر من جهة ما جاء في بعض الادلة اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:05 - 00:45:30